المسؤولية المدنية عن أضرار النشر الإلكتروني للصورة الشخصية في النظام السعودي

Civil responsibility for the damages of the electronic publication of the personal image in the Saudi system

أسماء عبد الخالق فراج
كلية الحقوق جامعة دار العلوم/السعودية ، asmaaabdelkhalek55@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2202/12/26 تاريخ القبول: 2023/06/18 تاريخ النشر: 2023/12/28

ملخص:

يتمتع الإنسان بعدة حقوق لها خصوصيتها التي يتوجب الامتناع عن المساس بها، إلا أنه في العصر الحالي عصر التقنيات ظهرت أساليب الكترونية للنشر والتلاعب بالبيانات والصور والمقاطع التصويرية عملت على التعدي على الخصوصية لحق الإنسان في حماية صورته الشخصية.

لذا برزت مشكلة البحث في مدى كفاية النصوص النظامية لكفالة وضع المعتدي على الصورة الشخصية تحت طائلة المسؤولية المدنية، ومطالبته بتعويض صاحب الشأن عن الأضرار المترتبة على النشر الإلكتروني للصورة الشخصية.

ومن أجل تقصي هذه الحماية وتحديد نطاق المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني للصورة الشخصية اتبع البحث منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط للنصوص القانونية التي يقاس عليها تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني للصورة الشخصية.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها كفالة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لمنع التعدي على الصور الشخصية من خلال اعتبارها ضمن تعريف البيانات الشخصية التي يمكن أن تكون محل عدوان. لذا كانت التوصية بتخصيص نص يوضح أحكام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني للصورة الشخصية بالتحديد.

الكلمات المفتاحية:
النشر الإلكتروني، الصورة الشخصية، الحق، الضرر، التعويض.

Abstract:

A person enjoys several rights that have their own privacy that must be refrained from infringing them, however, in the current era of technology, electronic methods have appeared to publish and manipulate data, images and video clips that have worked to infringe on privacy and the human right to protect his personal image.

Therefore, the research problem emerged in the adequacy of the statutory texts to ensure that the assailant of the personal image is placed under civil liability, and that he is required to compensate the person concerned for the damages resulting from the electronic publication of the personal image.

In order to investigate this protection and determine the scope of civil liability for the electronic publication of the personal image, the research followed the method of extrapolation, analysis and deduction of the legal texts that determine the scope of civil liability for the electronic publication of the personal image.

The research reached several results, the most important of which is ensuring the anti-information crime system to prevent infringement of personal images by considering them within the definition of personal data that could be the subject of aggression. Therefore, the recommendation was to allocate a text that clarifies the provisions of civil liability for the electronic publication of the .personal image in particular

:key words
,Electronic publication, personal image, right, damage, compensation

المؤلف المرسل: أسماء عبد الخالق فراج ، الإيميل:
asmaaabdelkhalek55@gmail.com

المقدمة:

خلق الله الإنسان في أحسن صوره ومنحه العديد من المميزات التي تخصصه وتفرده عن غيره من المخلوقات. وفي ذات الوقت منحه مميزات يمتاز بها كل فرد عن غيره من الأفراد داخل المجتمع البشري. وعلى الرغم من أن قد يكون الكثير من البشر بينهم تشابه في الملامح الخارجية التي يراها الفرد العادي بالعين المجردة، إلا أنه لله في خلقه شؤون فقد ميز البشر عن بعضهم البعض بخصائص فنية دقيقة في التركيبة

الوراثية لكل منهم ونسب كل نموذج لفئة من جهة وراثية وفنية دقيقة لا يقدر عليها البشر.

ومع ظهور العديد من الأشخاص بينهم تشابه في السمات العامة من المظهر الخارجي في الشكل أو لون البشرة أو الطول، أو أي من السمات العامة الخارجية، ظهر العديد من أفكار التلاعب والإجرام بالصور، بل وزاد هذا التلاعب في عصرنا الحالي عصر التقنيات والإنترنت، والأجهزة المحمولة التي استخدمها الإنسان أسوء استخدام عندما استغلها في المسح الضوئي للمستندات، والتصوير الشخصي للغير في الأماكن العامة. ليس هذا فحسب، وإنما تطور الحال إلى التصوير في الأماكن الخاصة وتتبع الصور الشخصية والتعليق عليها في المواقع الالكترونية ومواقع التواصل. وعمل النشر الإلكتروني على اتساع رقعة التعرف على الأشخاص وبناء الصداقات في الوقت الذي سعى المجرمون إلى استخدام النشر الإلكتروني في نشر أسرار الغير والاتجار بها، بل وابتزازهم، ونشر الصور الشخصية للسيدات والأطفال من باب التشهير والتحقير، أو قص ولصق الصور ليظهر الشخص في وضع مخل وينتشر الخبر وينال المعتدي من سعة وشرف ومكانة الضحية؛ وهو محل البحث الحالي الذي واكبت المملكة العربية السعودية العالم في محاولة جادة في مكافحة الجرائم المعلوماتية بنظامها الخاص المرتب لذلك وسعياً لتحقيق رؤيتها 2030 في حماية الحقوق وخلق مجتمع آمن في مجال حفظ الحقوق الشخصية لأفراد المجتمع مواطن ومقيم.

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في مناقشة مدى كفاية النصوص القانونية في النظام لحماية الحق في الصورة الشخصية من أضرار النشر الإلكتروني، ومدى تعارض الحق في الصورة الشخصية وسريتها مع الحق في النشر الإلكتروني.

وعليه تتبلور المشكلة بالتساؤل الرئيس التالي:

ما مدى توافر المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على النشر الإلكتروني للصورة الشخصية في النظام السعودي؟

أسئلة البحث:

1-ما مفهوم النشر الإلكتروني في النظام السعودي؟

2-ما هو الحق في الصورة الشخصية في النظام السعودي؟

3- كيف يمكن ترتيب أضرار على صاحب الشأن في الصورة الشخصية ؟

4-هل يمكن تعويض المتضرر من نشر صورته الشخصية عن طريق النشر الإلكتروني في النظام السعودي؟

أهداف البحث:

1-تفصيل ماهية النشر الإلكتروني في النظام السعودي.

2-توضيح ماهية الحق في الصورة الشخصية.

3- الكشف عن الأضرار المترتبة على نشر الصورة الشخصية .

4-مناقشة مدى أحقية الضحية في التعويض عن نشر الصورة الشخصية.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

1-ابراز موقف المنظم السعودي من نشر الصورة الشخصية.

2-دعوة المنظم السعودي إلى التطوير لشمول الأنظمة الحماية الكافية للحق في الصورة الشخصية.

الأهمية العملية:

1-توعية المجتمع بأهمية الحق في الخصوصية.

2- لفت انتباه القضاء إلى تقدير التعويض الكافي عن الأضرار المترتبة على النشر الإلكتروني لأي أمر يمس الخصوصية.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي لتحديد ماهية النشر الإلكتروني وتحليل الأضرار المترتبة على النشر الإلكتروني للصورة الشخصية، توصلاً إلى نتائج علمية تساعد في شمولية وكفاية النصوص محل البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني في النظام السعودي

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الصورة الشخصية محل النشر الإلكتروني

المبحث الثالث: الأضرار المترتبة على النشر الإلكتروني للصورة الشخصية

المبحث الرابع: التعويض عن الضرر المترتب عن النشر الإلكتروني

المبحث الأول

ماهية النشر الإلكتروني في النظام السعودي

شهد العالم تطوراً هائلا في التكنولوجيا الرقمية؛ حيث تنوعت في هذا العصر أوعية التكنولوجيا الرقمية، بصفة خاصة الإخبارية منها، أو الوصفية التي تتناول أخبار، أو معلومات متنوعة في عموم مناحي الحياة. ولكن هذا التطور والكم الهائل من المعلومات انصب في بوتقة واحدة ذات مركبات متنوعة من العلوم،والأفكار، وكذلك أساليب التعلم والتعليم، ونقل المعلومة الذي يكون بدوره حرية الرأي التقليدية والرقمية معاً. وجاء النشر الإلكتروني بعد عدة مراحل لتطور الكتابة والتدوينات المتنوعة.

ويمثل النشر الإلكتروني الوسيلة الأهم داخلياً ودولياً وعالمياً ليس فقط في وسائل الاتصال، بل أيضاً في تكوين الهوية الفكرية، وتأسيسها لدى أفراد المجتمع المستخدمين لتلك الوسائل الالكترونية سواء أكان بإرسال، أو استقبال المعلومات، أو البيانات، أو أي من المواد الالكترونية. ومن هنا يعد النشر الإلكتروني هو الوسيلة التي تم ارتكاب الخطأ المرتب للمسؤولية المدنية من خلاله.

ومحل النشر هنا هو الصورة الشخصية وهي الشكل الذي يظهر فيه الشخص بواسطة آلة تصوير أو التقاط الشكل على أي جهاز معد لذلك. لذا فالصورة الشخصية من الأدوات المميزة للشخص عن غيره بالتعرف عليه من خلال صورته الشخصية التي يظهر بها أمام الناس، ويتعامل بها مع الآخرين بملامح وجه خاصة تفرده عن غيره ولو ظهر بعض التشابه بين الأشخاص[1].

ومن هنا وبعيداً عن الأشخاص ذوي الشهرة، وعن إمكانية أن يكون الحق على الصورة له الصفة المالية فيقتصر بحثنا على حق الشخص في سرية صورته الشخصية وحفظها من النشر الإلكتروني بأية وسيلة؛ لذا نرى أنه ينشأ حق الإنسان في صورته الشخصية أن يسمح أو يمنع الغير من التقاط صورته الشخصية، أو منعه من استخدامها ولو كان هو ذاته من أعطاه إياها؛ كما لو كان طالباً، أو موظفاً سلم بنفسه ملفه الشخصي للجهة التي ينتسب إليها وبه صورته الشخصية؛ فهنا لا يحق لهذه الجهة أو أي فرد بها أن يستخدم الصورة الشخصية لأي من الأغراض بخلاف ما تم تسليم الصورة لأجله، وإلا كان النشر الإلكتروني لها إخلالاً وتقصيراً في الواجب الملتزم به من الحفظ بالملف دون النشر.

وعليه فقد أصبحت الحياة الخاصة، وخصوصية معلومات وبيانات وصور الفرد، وسلامتها مطلب دولي يتطلب حمايته من أي ضرر جراء ما يتم نشره من معلومات، أو بيانات يقوم الغير بنشرها عن أشخاص آخرين تمس بحياتهم بنشرها عبر وسائل النشر الإلكتروني الخاصة به من مدونات، أو كتابات، أو مؤلفات، أو مجموعات دردشة، أو البريد الإلكتروني، أو من مقالات عبر الصحف الالكترونية، وغيرها من الوسائل الالكترونية للنشر التي تقع تحت طائلة مسائلة نظام المطبوعات والنشر وللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني. فتعمد وسائل النشر الإلكتروني في بعض الأحيان إلى بث بعض المعلومات، أو الصور الخاصة بشخص محدد مما يضعف من الحماية القانونية المفترضة للحق في الخصوصية؛ وهو ما يؤثر بصفة خاصة على السمعة، أو الشرف، وقد يترك على الشخص محل الضرر أثراً نفسياً.

وفي الوقت الراهن حصلت ثورة معلوماتية، بل ما يمكن أن نطلق عليه تضخم معلوماتي؛ حيث لم يعد المجتمع يعتمد على وسائل الإعلامية التقليدية المتمثلة بالإذاعة والتلفاز والصحف والمجلات؛ بل امتدت الى ابعد من ذلك حيث أنها دمجت بشبكات الإنترنت، والهاتف المحمول وغيرها من التقنيات وصولا الى النشر الإلكتروني.

وعند الحديث عن النشر الإلكتروني نرى انه يقصد به استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات إنتاج وتوزيع المعلومات والبيانات ونشرها على الشبكة المعلوماتية، وهي أيضا عملية تبادل المعلومات عبر الإنترنت حيث يستطيع أي

([1])خاطر، نوري، 2008، شرح قواعد الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، جامعة الإمارات، مدينة العين، ص 112.

فرد من أي مكان المشاركة برأيه في موضوع معين والتعليق عليه دون شروط او قيود قانونية.[2]

وعرفته المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني في النظام السعودي على أنه: " النشر الإلكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة،والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت ثابتة او متحركة بقصد التداول العام".

وعليه نرى أن النشر الإلكتروني يضع صوب عينيه، أهداف محددة يسعى إلى تحقيقها تظهر في عدة نقاط، أهمها:

1-تسريع عمليات البحث العلمي في ظل السباق التكنولوجي .

2-توفير النشر التجاري الأكاديمي .

3-وضع الإنتاج الفكري لبعض الدول على شكل أوعية إلكترونية .

4-تعميق فرص التجارة الإلكترونية .

ويتناول النشر الإلكتروني بث المواد أو المعلومات إلى أفراد الجمهور المتمتعون بالمواطنة التقليدية والرقمية معاً،والذين يكونون الرأي العام في المجتمعات، ويستقبلون هذا البث بكل وسيلة الكترونية، وبطرق سهلة الوصول إلى عموم الأفراد،إلا أن هذا البث ينبغي أن يراعي في موضوعه ما ترنو إليه السياسة الإعلامية في الدولة، وأهمها المحافظة على القيم والأخلاق وهو ما جرمته الأنظمة في المملكة العربية ومن أهمها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وبتاريخ 8/3/ 1428هـ.

كما شمل مفهوم النشر الإلكتروني إرسال معلومات، أو صور، أوبيانات، أو مواد إعلامية الكترونية، أو معلوماتية ولو كانت علمية، أو بحثية مما يكون الثقافة العامة، أو الرأي العام في المجتمع ومن جهة أخرى يؤثر على الهوية الوطنية سواء أكان ذلك سلباً، أو إيجابا.

وتقوم وسائل الإعلام الجديد وهي أول وأهم صور النشر الإلكتروني ليس فقط ببث البرامج أو المعلومات، أو البيانات، بل أنها أيضاً تقوم باستقبال المعلومات، والصور، والبيانات والبرامج الأخرى من داخل الدولة ومن خارجها على شبكاتها المعلوماتية التي تبث ما تستقبله في وعاء فكري مجتمعي يؤثر من جهة أخرى على حرمة الحياة الخاصة، والسمعة والشرف مما يرتب المساءلة المدنية عن أي ضرر أصاب صاحب الشأن في ذلك.

ويتناول النشر الإلكتروني في عموم قنواته نقل هذه الصور، والمواد، أو بيانات أو معلومات من وإلى الفضاء الداخلي للدولة مما قد يؤثر على الآداب والأخلاق العامة

([2])الحاج, أحمد عبد المجيد,(2012),المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي, مركز بحوث الشرطة: الشارقة ، ص75.

التي تتأثر بشكل أسرع بما يبثه الإعلام الجديد من مواد الكترونية، أو أي موقع، أو صفحة شخصية عن الغير، خاصة وأنه أصبح بالإمكان الآن الحصول على المعلومة وإعادة الاطلاع عليها وحفظها ونقلها بكل سهولة، وفي أي وقت كان.

فلم يظهر النشر الإلكتروني بشكل واحد، أو أنه بمعنى أصح أنه لم يتخذ الشكل المكتوب الذي اعتدنا عليه في السابق، بل أنه كذلك تعدى خطوة المواد المرئية،والمسموعة، وما تتمتع به من ثبات، بل تطور وأصبح أعلى دقة وأكثر تأثيراً من المواد الثابتة إلى المواد المتحركة، المتنقلة من مكان لآخر، بل العابرة للقارات.

ولم يعمل النشر الإلكتروني في شكل واحد بل بعدة أشكال كما سبق القول وأبرزها الإعلام الجديد الذي يتناول عموم أوجه الثقافات ويقوم بطرحها على الرأي العام بالمجتمع، مما يؤثر على حرمة الحياة الخاصة لأفراده؛ وهو ما يهدف إليه ذلك العامل الفاعل والمتفاعل مع المجتمع على جميع الأصعدة هادفاً بذلك التناول العام لكل ما يطرحه من بيانات، أو صور، أو معلومات، أو برامج ومواد، سواء أكانت سوية أم منحرفة بخلاف الأصل الذي ينبغي أن يلتزم به ذلك الإعلام المتمثل في وجهة الكترونية للنشر.

والنشر الإلكتروني له وجهان متضادان أحدهما إيجابي والآخر سلبي؛ حيث أن ظهور الإنترنت هو أساس وجود النشر الإلكتروني وهو مدخل المعلوماتية التي قد تكون مفيدة من جانب، وقد يستعملها الغير بأسلوب مخالف للآداب، أو الأخلاق.

. وظهور النشر الإلكتروني حالياً لم يلغي ما سبقه من وسائل تقليدية وإنما قام على تطويرها فلا ينبغي أن يخرج على حدود المألوف الذي يحمي المجتمعات ويساعد الدول في أداء رسالتها الإعلامية، وكذلك تحقيق أهدافها توصلاً إلى تحقيق رؤى الدولة الرامية إلى تكوين مجتمع متين البنية، وحيوي المساعي وجاد الأهداف بناء على ثقافة وعلم وإعلام قوي.

وذلك بصفة خاصة وأن بداية استخدام النشر الإلكتروني لم تكن بذات الاتساع الذي نراه الآن من كم المعلومات والبيانات والمواد التي يتضمنها النشر الإلكتروني[3].فالآن فقد ازداد عدد مستخدمي الإنترنت من الأفراد والمؤسسات والهيئات الأهلية والحكومية، وما زال يتضاعف عدد مستخدمي البيانات الإلكتروني بصفة خاصة ممارسي النشر الإلكتروني سواء من الأفراد الطبيعية، أو الأشخاص المعنوية؛ مما اتسعت به دائرة الضرر الواقع على سمعة الشخص محل النشر لصوره وخصوصياته.

ولم يظهر النشر الإلكتروني في صورة المصدر الثابت بل تنوع بين وسائل الإعلام ووسائل الاتصالات،والإنترنت، وعمل الحواسيب وبرامجها. كما تنوعت فئات الأفراد المستهلكة، لهذا النوع من المعرفة؛ حيث لم يعد هناك فارق بين المتعلم

([3]) العمد ، هاني صبحي ، 2001 النشر الإلكتروني ومشكلاته في القرن القادم، ص. 376 وما بعدها.

والجاهل والمثقف وغير المثقف؛ ففي العصور الفائتة كان لا يقرأ غير المتعلم الصحيفة، وكان يسمع الأخبار بالراديو، أما الآن فيسمعها من التلفاز،والراديو،والنت، واليوتيوب، القنوات الفضائية المتعددة، الوسائط المتنوعة، ووسائل الاتصال الاجتماعي التي تنقل إليه عموم البرامج والمواد السمعية والبصرية.

فما حدث من تطور هائل في تكنولوجيا التواصل والاتصالات عمل على إزالة الحدود والمسافات بين المرسل والمستقبل للمعلومة ، كما أصبح هناك تفاعل سريع بينهما ، بل أنه أصبح المستقبل للمعلومة في بعض الأحيان هو صانع المعلومة ومنها الصور الشخصية، أو المادة الالكترونية لسهولة صناعتها التي دربته عليها الوسائل الأخرى من وسائل النشر الإلكتروني، ونسمع الآن عن الراصد ، والمواطن الصحفي ، وعين الحقيقة ، وشاهد ؛ كل هذه التعبيرات التي تعني مشاركة الحدث من خلال الناشر مباشرة ؛ فبدل من أن يصبح مستقبلاً ساهم في إنتاج المادة الالكترونية مهما كانت ومهما كان هدفها المرسلة من أجله ، وقد يتعدى الأمر الموضوعات العامة إلى الخصوصيات التي نسمع عنها الآن من تسريب خطابات سرية، وصور شخصية ، وأمور شخصية عن بعض الشخصيات الهامة حتى في المجتمع الدولي.

وعليه يظهر لنا أن من مسببات ظهوره الكلفة العالية للأيدي العاملة في النشر التقليدي، وكذلك كلفة الطباعة التقليدية والحجم المادي المكون منه الكتاب، أوالمجلد، أو الصحيفة، أو أي من المنشورات التقليدية، مما كان يمثل صعوبة في الاطلاع غلى المادة المكتوبة على عكس الحال في العصر الآني من سهولة وسرعة التحصيل على المعلومة،وإنتاج كم هائل من المواد الإلكتروني في غضون أيام كان يستهلك الشهور، بل والسنوات في السابق لتجميع الحروف فقط قبل طباعتها.

ويتمثل النشر الإلكتروني من ذلك في العديد من الصور وذكرت اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني بموجب نص المادة الرابعة أنه:

أشكال النشر الإلكتروني:

– 1الصحافة الإلكترونية.

– 2وكالة الأنباء الإلكترونية.

– 3دار النشرا لإلكتروني.

– 4البث عبر الهاتف المحمول (رسائل -أخبار -إعلانات -صور... الخ.)

– 5البث عبر وسائل إلكترونية أخرى (رسائل -أخبار -إعلانات -صور...الخ .)

– 6التسويق الإلكتروني ويشترط موافقة وزارة التجارة.

– 7مواقع الزواج ويشترط موافقة وزارة العدل.

كما أوضحت المادة السادسة من ذات اللائحة ما يسمح له بالتسجيل كالتالي:

أولاً :أشكال النشر الإلكتروني :

- 1المنتديات.
- 2المدونات.
– 3مواقع الإعلانات التجارية.
– 4مواقع المواد المرئية والمسموعة.
– 5المواقع الشخصية.
– 6المجموعات البريدية.
– 7الأرشيف الإلكتروني.
– 8غرف الحوارات.
– 9المواقع الإلكترونية للصحف الورقية.
-10
مواقعالجهاتالحكومية،والهيئاتالعامةوالمؤسساتالتعليمية،والبحثية،والجمعياتالعلمية،والأدبية،والثقافية،والرياضية،والشركات والمؤسسات الخاصة.

المبحث الثاني

مفهوم الحق في الصورة الشخصية محل النشر الإلكتروني

يعد الحق في الصورة من أهم الحقوق الخاصة بالإنسان والتي تستدعي الحماية القانونية[4]، فالصورة الشخصية يظهر بها عموم السمات الشخصية للفرد والتي تعد مظهره الخارجي أمام أفراد المجتمع. وبصفة خاصة الآن ظهرت العديد من التقنيات التي تسمح للشخص أن يصور نفسه بعدة مواضع وهو لم يكن فيها. كما تسمح له بأن يضيف إلى صورته الشخصية، أو بمعنى أدق يضيف إلى مظهره ملبساً أو إضافة في لون البشرة أو أي تعديل في حجم أي جزء من وجهه على سبيل المثال.

ومن هنا قد يكون في مظهر هذا الشخص أشياء قد يراه البعض عيوب خلقية ولد بها هذا الشخص إلا أن أفراد من حوله يرونها محل استهزاء وتحقير فيقوم المعتدي هنا بالنشر الإلكتروني لهذه الصورة التي قد يتحصل عليها من المعتدى عليه ذاته لعلاقة قرابة أو صداقة بينهما. وقد يضيف المعتدي شخصاً آخر بجوار المعتدى عليه ليشير بالنشر لهذه الصورة بتوافر علاقة بين هذين الشخصين ويكون من نسب إليه أن له علاقة بالمعتدى على حقه شخص وضيع في المجتمع، أو غير ذلك كما لو وضع صورة امرأة أجنبية إلى جوار رجل أجنبي عنها ونشر الصورة وعلم بها زوج المرأة

(4)فرج، نبيل فزيع، 2015، الحماية الجنائية للحق في الصورة، في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص 65.

وزوجة الرجل وهما لا توجد أية علاقة بينهما من الأصل، وإنما كان هدف المعتدي الأضرار بعلاقة أي منهما بزوجه لهدم كيانهما الأسري[5].

ومع ذلك نرى أن من حق الشخص أن يتقاضى مالاً عن بيع صورته الشخصية إذا رغب في ذلك لأغراض إعلانية؛ فهنا يظهر صاحب الشأن هو المتصرف في الحق الذي منحه إياه القانون. أما أن الغير هو من يتصرف في الصورة الشخصية لفرد معين بهدف الأضرار به لوضع مخل على سبيل الثمال تم تصويره فيه فهذا ما لا يقبل ويعد تعدياً على الحق في الصورة.

وهو ما أكدته المادة السابعة عشر من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/41) في تاريخ 2-7-1424هـ، في فقرتها الأولى؛ حيث نصت على أنه:"1-لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخًا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًّا كانت الطريقة التي عملت بها.....".

وعليه نرى أن الحق في الصورة من مكونات الحق في الخصوصية للفرد له حرية التصرف فيه وله حق السرية عليه[6]؛ فلا يجوز للغير الاعتداء عليه بإعلانه دون إذن من صاحب الشأن. لذا فهو أحد العناصر المكونة للحياة الخاصة التي ينبغي أن تكون بعيدة عن الغير وعدوانه، بل في مأمن من أية صورة من صور العدوان عليها.

المبحث الثالث

الأضرار المترتبة على النشر الإلكتروني للصورة الشخصية

يعرفالضرربأنهالإخلالبأيحقأومصلحةيحميهاالقانون،ومنثملايشترطفيهأنيبلغدرجة معينهمنالجسامةفأيدرجةتتحققتكفيلوقوعه،كمايتحققالضررولولميلحقبالشخص المقصود،ولحق بشخص آخر غيره. كما أنه من حيثالمفهوملافرقبينالضررالماديالذييصيبالمضرورفيذمتهالمالية،أوالضررالمعنويالذييصيبهفيشرفهأوسمعتهأوكرامته7.وقديلحقالضررباالأفرادمنخلالماتقومبهالشركاتمنجمعلبيانا

([5])شتية، محمد عبد الفتاح، 2019، الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين، مجلة المفكر، المجلد (14)، العدد (2)، ص76.

([6])الفقيه، سعاد علي، 2017، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي-دراسة مقارنة، ط1، دار العالم العربي، مصر، القاهرة، ص 314.

(7)الشاذلي، فتوح، 2020، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية .ط4،الرياض،السعودية، مكتبة الرشد، ص76.

تهمالشخصيةعنطريقتخزينهاومعالجتهاونقلهادونإذنمنأصحابهامما يجعلالوصولإليهاأكثر منذيقبلممايترتبعليهإساءةلاستخدامتلكالبيانات8.

فقد يرتب النشر الإلكتروني للصورة الشخصية ضرراً معنوياً وضرراً مادياً مالياً مرتباً على الضرر بالسمعة والمركز الدبي من النشر، والتعليق عليها بما يسبب ذلك

الضرر.فالضرر الأدبيهو الأذىالذييتعرضلهالشخصفيشعورهوفيعاطفتهبسببالاعتداءعلى كرامته أوسمعته أو مركزه الاجتماعي، وقد يرتبط الضرر المادي بهذا النوع من الضرر فيتسبب بالخسارة المالية نظراً لتأثر المركز الاجتماعي لصاحب الصورة الشخصية بنشرها على غير ما يحب صاحب الشأن أن يظهر بالمجتمع[9].

وقد ورد بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

وعليه نرى عدم جواز نشر أي صورة التقطت لشخص إلا بإذنه، وكذلك القيام بنشر أو عرض أو توزيع صورة دون إذن صاحبها؛ لما يمثله من ارتكاب خطأ في حقه، يرتب ضرراً بالحق في حرمة الحياة الخاصة. ومنها فعند إثبات ترتب الضرر المادي، أو الأدبي عن ذلك الخطأ يلزم المعتدي التعويض عن ذلك.فإذاالميأذنمنالتقطتلهالصورةللمُصوربنشرأصلهذهالصورةأوعرضهاأوتوزيعهاأوأيذ سخمنهافإنهلايحقلهذلك[10]،فإنقامعلىالرغممنعدموجودهذاالإذنبنشرهاأوعرضهاأوتوزيعها فإنهيكونقدارتكبخطأفسحقمنالتقطتلهذهالصورةفإذاماأثبتالأخيرأنهقدأصابهمنجراءهذاالخ طأ

أضرار امادية أوأدبيةفإنمنالتقطالصورةفهذهالحالةيُلزمبأنيؤديلهالتعويضالجابرلهذهالأضـ رار علىالنحوالذيتُقدرهالمحكمةوذلكلتوافرعناصرالمسئوليةالتقصيريةالموجبةللتعويض.

ومن هنا يظهر لنا إمكانية وقوع الضرر المادي وكذلك الضرر المعنوي من جراء نشر الصورة لما يحمله النشر الإلكتروني هنا من إضرار بالسمعة، والعدوان

---

(8)فقيه، جيهان، 2017، حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي .مجلة العلوم الإنسانية،جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص130.

([9])مقران، عبد الرزاق، 2019، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(30)، العدد(3)، ص635.

([10]) عبد العزيز، نويري، 2016، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي- دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 284.

على الخصوصية في حال عدم توافر إذن صاحب الشأن. ونستند في ذلك على طبيعة الضرر لكونه الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت تلك المصلحة مادية أو أدبية.

وبما أن الضرر هو أهم أركان المسئولية المدنية التقصيرية؛ فلا يكفي مجرد قيام الفعل الضار فلابد من أن ينجم عن هذا الفعل الضار الضرر فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسئولية التقصيرية، لأنه لا دعوى دون مصلحة، ومن يدعى الضرر عليه بإثباته بكافة طرق الإثبات.[11]

حتى يمكن طلب التعويض لابد أن يتحقق في الضرر عدة شروط كالتالي:

إن يكون الضرر محققاً.

إن يكون الضرر محله مصلحة مالية مشروعة للمضرور.

إن يكون الضرر مباشراً.

المبحث الرابع

التعويض عن الضرر المترتب عن النشر الإلكتروني

نقصد بالتعويض هنا التعويض غير العيني وهو التعويض بمقابل وهو أشهر صور التعويض ويتم في حالة استحالة التعويض العيني أو أنه غير ممكن، والمقصود به أن يدخل المدين في ذمة المتضرر قيمة معادلة لها، وقد يصبح التنفيذ الذي حرم منه؛ فغرض التعويض هنا ليس محو الضرر بل جبره بمقابل نقدي أو غير نقدي، ويعتبر التعويض بمقابل نقدي الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، لأن للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار مهما.[12]

يتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة المقررة ويجب على المحكمة أن تراعى طرق تقدير التعويض طبقاً للضرر الذي أصاب المجني عليه، وللمحكمة أن تستعين بالخبراء لتقدير قيمة التعويض سواء كان عن الضرر المعنوي أو المادي.

ليس هذا فحسب، بل أيضا التعويضمقياسهوالضررالمباشرالذيأحدثهالخطأويشتملهذاالضررعلىعنصرينجوهريينه ماالخسارةالتيلحقتالمضرورو الكسبالذيفاتهو هذانالعنصرانهماااللذانيقومهماالقاضيبالمالعلىأ لايقلعنالضررأويزيدعليهمتوقعاكانهذاالضررأوغيرمتوقعمتىتخلفعنالمسئوليةالتقصيرية.

خلاصة النتائج والتوصيات

([11]) عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ،دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية ، مصر ،2005 ، ص155.

([12]) التميمي ، علاء حسين ، 2013،الحماية الجزائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري ، مجلة الحقوق،الجامعة المستنصرية - كلية القانون، المجلد(5)، العدد(20)،ص 125.

اتبع البحث المنهج الوصفي باستقراء النصوص المناسبة في الأنظمة السعودية لموضوع البحث، وتحليلها مع استنباط ما يناسب للموضوع؛ فاتبع طريق تحديد المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني للصورة الشخصية بداية من النشر كسبب لترتب المسؤولية، مع توضيح لماهية الصورة الشخصية محل الحماية والمساءلة. وبناء عليه مناقشة الأضرار التي تترتب على الإخلال بهذا الحق، وإمكانية التعويض عنها مدنياً.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1-كفالة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لمنع التعدي على الصور الشخصية من خلال اعتبارها ضمن تعريف البيانات الشخصية التي يمكن أن تكون محل عدوان.

2- الحق في الصورة الشخصية هو أحد عناصر الحق في الخصوصية.

3-المسؤول مدنياً عن التعدي على خصوصية الصورة الشخصية هو شخص لديه معرفة بصاحب الشأن في الصورة من قريب أو من بعيد.

4-يمكن ترتيب أضرار مادية ومعنوية معاً من جراء النشر الإلكتروني للصورة الشخصية.

5-عدم كفاية النصوص لضمان المساءلة المدنية عن الأضرار المترتبة على المساس بالصورة الشخصية رغم أن النظام لا يمنع الحق في التعويض عن الضرر بأي نوع إذا ترتب على النشر الإلكتروني للصورة الشخصية.

وعليه نوصي بما يلي:

1-تخصيص نص يوضح أحكام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني للصورة الشخصية بالتحديد.

2-ذكر الصورة الشخصية بوضوح في تعريف البيانات بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

3-ظهور الموازنة بين الحق في خصوصية الصورة الشخصية، والحق في حرية النشر الإلكتروني في صلب النظام.

4- أن خصوصية المجتمع السعودي والتزام تعاليم الشريعة الغراء تقتضي من المنظم السعودي بذل جهد أكبر لحماية خصوصية الصورة الشخصية بنصوص أوضح وأقوى.

المراجع:

الحاج, أحمد عبد المجيد,(2012),المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي, مركز بحوث الشرطة: الشارقة.

التميمي، علاء حسين، 2013، الحماية الجزائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري ، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية - كلية القانون، المجلد(5)، العدد(20)، العراق.

مقران، عبد الرزاق، 2019، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(30)، العدد(3).

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الطع نرقم 9542 لسنة 91 القضائية، جلسة 16 من مارس سنة20 .

عبد العزيز، نويري، 2016، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي-دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية ، مصر ،2005 .

العمد ، هاني صبحي ، 2001 النشر الإلكتروني ومشكلاته في القرن القادم.

فرج، نبيل فزيع، 2015، الحماية الجنائية للحق في الصورة، في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

فقيه، جيهان، 2017، حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي .مجلة العلوم الإنسانية،جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

الفقيه، سعاد علي، 2017، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي-دراسة مقارنة، ط1، دار العالم العربي، مصر، القاهرة.

شتية، محمد عبد الفتاح، 2019، الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين، مجلة المفكر، المجلد (14)، العدد (2).

الشاذلي، فتوح، 2020، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية . ط4،الرياض، السعودية، مكتبة الرشد.

خاطر، نوري، 2008، شرح قواعد الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، جامعة الإمارات، مدينة العين.